مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: أثر نظام الكوتا النسائية في تفعيل دور المرأة في انتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق – دراسة تحليلية مقارنة
اسم الكاتب: أ.د. رشيد عمارة ياس الزيدي، م.د. كوردستان سالم سعيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1207
تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 21:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
المجلد العاشر – العدد الأول– 2021 مجلة العلوم القانونية والسياسية

أثر نظام الكوتا النسائية في تفعيل دور المرأة في انتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق دراسة تحليلية مقارنة

The impact of the women's quota system in activating the role of women in the elections for the Parliament of the Kurdistan Region of Iraq. A comparative analytical study

الكلمة المفتاحية : نظام الكوتا، الكوتا النسائية، إقليم كوردستان، برلمان كوردستان، دور المرأة.

Keywords: Quota system, women's quota, Kurdistan Region, Kurdistan Parliament, the role of women.

أ.د. رشيد عمارة ياس الزيدي

جامعة السليمانية – كلية العلوم السياسية

Professor Dr. Rashid Emara Yas
Sulaimaniya University - Political Science College
E-mail: Rashid.zaidy@yahoo.com

م. د. كوردستان سالم سعيد

كلية القانون والسياسة – جامعة التنمية البشرية

Lecturer. Dr. Kurdistan Salim Saeed
University of Human Development - College of Law and Politics
E-mail: Kurdistan.saeed@und.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تتناول هذه الدراسة تطبيق نظام الكوتا النسائية في برلمان إقليم كوردستان العراق، وتبحث في تساؤلين مهمين هما الأول: هل أن تطبيق نظام الكوتا النسائية في انتخابات برلمان إقليم كوردستان يساهم في زيادة فاعلية المرأة ويساهم في إعداد كوادر سياسية وتشريعية تستطيع دخول البرلمان دون الحاجة إلى تطبيق نظام الكوتا مستقبلا؟ والثاني: هل أن نظام الكوتا النسائية إجراء مؤقت يمكن الإستغناء عنه مستقبلا؟.

وقد توصلت الدراسة إلى أن إقرار الدستور العراقي عام 2005 لنظام الكوتا النسائية في المادة (49) دوراً بارزاً في تشجيع إقليم كوردستان على اقراره بنسبة 30%، والذي ساهم تطبيقه في زيادة فاعلية المرأة ؛اذ بلغ عديد النساء نحو 10 اعضاء من مجموع 34 عضوة في برلمان إقليم كوردستان في الدورة الرابعة عام 2013 بدون تطبيق نظام الكوتا؛ في حين وصل العدد إلى 12 إمرأة من المجموع نفسه في انتخابات الدورة الخامسة عام 2018؛ مما يدل على أنه نظام مؤقت يجب إلغاؤه متى ما تم تمكين المرأة سياسياً.

المقدمـــــة

Introduction

يقوم نظام الكوتا النسائية على مبدأ تخصيص مقاعد للعنصر النسوي في مراكز الحكم؛ وهو نوع من "التدبير الإيجابي" لتمكين النساء من تولّي مراكز صنع القرار في الدولة؛ لذلك يلقى اهتماماً واضحاً من قبل المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة في إقليم كوردستان العراق، وقد شهدت مشاركة المرأة في برلمان إقليم كوردستان قفزة نوعية بعد إقراره في الفقرة (1) من المادة الرابعة من قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (2) لسنة 2009، عندما نصت أن "لكل كيان سياسي في كوردستان– العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان– العراق تحتوى على نسبة لا تقل عن (30%) من النساء، ويتم ترتيب اسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على ان لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة".

وعلى الرغم من هذا الاقرار؛ فان هذا النظام لا يعطي الحقوق المتساوية لمشاركة المرأة في الحكم؛ لاسيما وان نسبتها في المجتمع تفوق ما ذكر في نظام الكوتا؛ من هنا تأتي اهمية دراسة هذا الموضوع ؛بغية معرفة دور نظام الكوتا في تفعيل دور المرأة ؛من اجل ان تأخذ حقوقها السياسية دون الحاجة لهذا النظام.

مشكلة البحث:

The problem:

حاولت الدراسة الإجابة عن سؤالين، الأول: هل أن تطبيق نظام الكوتا النسائية في انتخابات برلمان إقليم كوردستان يساهم في زيادة فاعلية المرأة ويساهم في إعداد كوادر سياسية وتشريعية تستطيع دخول البرلمان بدون الحاجة إلى تطبيق نظام الكوتا مستقبلا؟

والسؤال الثاني: هل أن نظام الكوتا النسائية إجراء مؤقت يمكن الإستغناء عنه مستقبلا؟ ام انه سيكون واقعة قانونية مستمرة.

الهدف من البحث:

The Aim of the Study:

1. **القاء الضوء على مفهوم الكوتا النسائية وأنواعه والتطرق إلى بعض الدول التي تطبق هذا النظام بوصفه أنموذجاً في اوروبا، وآسيا، وافريقيا، وامريكا والوقوف على تجارب بعض الدول العربية منها: مصر، والأردن، ولبنان، وتونس، والمغرب، والجزائر، والسودان.**
2. **القاء الضوء على الإقرار الدستوري لنظام الكوتا النسائية في دستور العراق لعام 2005، وقبله في قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لعام 2004، والقوانين، والأنظمة الإنتخابية، التي وضعت لتطبيق هذا النظام في مجلس النواب العراقي وبرلمان إقليم كوردستان.**
3. **القاء الضوء على زيادة مقاعد النساء في برلمان إقليم كوردستان نتيجة تطبيق نظام الكوتا النسائية والزيادة المطردة لنسبة النساء اللاتي دخلن البرلمان بدون نظام الكوتا النسائية.**

فرضية البحث:

The Hypothesis:

إنَّ إقرار نظام الكوتا النسائية في قانون انتخابات برلمان إقليم كوردستان، يعد من التدابير الإيجابية التي ساهمت في زيادة فاعلية وكفاءة المرأة؛ بحيث تستطيع الوصول للبرلمان بأصواتها الحقيقية ودون الحاجة لتطبيق نظام الكوتا مستقبلا، ويعد نظام الكوتا تدبيراً مؤقتاً يمكن الإستغناء عنه متى ما تحقق الهدف من تمكين المرأة سياسيا.

منهجية البحث:

The Methodology:

تعتمد الدراسة على المقترب الإحصائي من خلال جمع المعلومات والإحصاءات حول تطبيق نظام الكوتا النسائية في دول العالم ودراسة تجربة إقليم كوردستان العراق من خلال كيفية إقراره لهذا النظام وتطبيقه ومدى فاعليته في الدورات الإنتخابية الآتية وهي الدورة الثانية لعام 2005 والدورة الثالثة عام 2009 والدورة الرابعة عام 2013 والدورة الخامسة عام 2018، فضلا عن المنهج الوظيفي لمعرفة دور ووظيفة المرأة في تفعيل مهامها وتمكينها سياسيا في الانتخابات بدون الحاجة للكوتا النسائية، وكذلك اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن وذلك لمقارنة نسبة مشاركة المرأة في الدورات الإنتخابية الآنفة الذكر قبل وبعد إقرار نظام الكوتا.

هيكلية البحث:

The Structure of the Study:

تنقسم الدراسة على مبحثين: يتناول المبحث الأول تقنين نظام الكوتا النسائية في إقليم كوردستان العراق من خلال ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول مفهوم الكوتا والكوتا النسائية، والمطلب الثاني الكوتا النسائية في الدستور العراقي لعام 2005، والمطلب الثالث الكوتا النسائية في قانون انتخابات برلمان كوردستان، أما المبحث الثاني فيتناول تطبيق نظام الكوتا النسائية وأثره على مشاركة المرأة في برلمان إقليم كوردستان العراق وذلك من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتناول مشاركة المرأة في برلمان إقليم كوردستان قبل اقرار نظام الكوتا النسائية، والمطلب الثاني مشاركة المرأة في برلمان إقليم كوردستان بعد اقرار نظام الكوتا النسائية، ثم استخلص الباحثان اهم النتائج التي توصلا اليها في الخاتمة.

المبحث الأول

Section One

تقنين نظام الكوتا النسائية في إقليم كوردستان العراق

Legalizing the women's quota system in a region of Kurdistan- Iraq

إبتداءً لابد من القول إن فهم حقيقة تقنين الكوتا النسائية في إقليم كوردستان العراق، لا يمكن الوصول اليه من دون التطرق لمفهوم الكوتا والكوتا النسائية على وجه الخصوص، من أجل ذلك لابد من البحث في المطالب الاتية:

المطلب الأول: مفهوم الكوتا والكوتا النسائية:

The first requirement: the concept of quotas and quotas for women:

أولا: تعريف الكوتا والكوتا النسوية:

Definition of Quota and Women Quotas:

الكوتا كلمة لاتينية تنطق (*quota*) بالإنجليزية، ومعناها اللغوي بالعربية "النصيب" او "الحصة"، وتستخدم في الأدبيات العربية بلفظها اللاتيني في العصر الحديث بعد انتشار المذاهب والنظم الإشتراكية الهادفة لحماية الإقتصاديات الوطنية؛ حيث أستخدمها الأوربيون في الخطط والبرامج التي تسمح بتصدير أو استيراد حصص معينة من السلع، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أستخدمت لأول مرة عام 1961 في عهد الرئيس جون كنيدي، عندما ألزم الجامعات بتخصيص نسبة معينة من المقاعد للأقلية السوداء، ويستعمل مصطلح الكوتا في المفهوم السياسي لتوفير فرصة للفئات الأقل حظاً في المجتمع (الأقليات، الجماعات الإثنية، الفئات الإجتماعية المهمشة) للوصول إلى المؤسسات التنفيذية او التشريعية، والتي لا يمكنها الوصول اليها من خلال الوسائل والآليات الدستورية المعتمدة[1].

لذلك يمكن تعريف الكوتا بأنها "تدبير يتم بموجبه تخصيص عدد من المقاعد أو الوظائف للفئات الإجتماعية أو الجماعات الإثنية التي تعرضت للتهميش السياسي أو الحرمان من الحقوق أو الغبن الإجتماعي، في مؤسسات الدولة الحكومية مثل: المؤسسة التشريعية والتنفيذية، أو المؤسسات غير الحكومية مثل: الأحزاب السياسية، أو المؤسسات الإدارية التابعة للشركات –

القطاع العام والخاص– وذلك لضمان مشاركتها وتمثيلها في الحياة العامة ومجالات صنع القرار، وتستخدم الكوتا من أجل تحقيق العدالة والمساواة والسلم الإجتماعي[2]"

أما (الكوتا النسائية) فهي نظام خاص، يتم بشكل من الأشكال يفرض التدخل الايجابي لزيادة حصص المرأة ومساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعيق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال[3]؛ أي أن نظام الكوتا النسائية يقوم على مبدأ تخصيص مقاعد للعنصر النسائي في مراكز الحكم وهو نوع من "التدبير الإيجابي" لتمكين النساء من تولّي مراكز صنع القرار في الدولة[4].

أما الكوتا النسائية في الإنتخابات، فهي إحدى التدابير الخاصة والمؤقتة، التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في الهيئات المنتخبة، وهي عبارة عن سياسات عامة وإجراءات قانونية وتنظيمية تعتمدها الدول لإزالة العوائق البنيوية أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية[5].

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الإيجابية، ومن ضمنها نظام الكوتا، الذي أقرته المواثيق الدولية لرفع المشاركة والتمثيل السياسي للمرأة، ويعد إجراءً مؤقتاً تتخذه الدول لإزالة التهميش وتفعيل دور المرأة في جميع مستويات صنع القرار[6]، ومتى ما تحققت المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في مؤسسات الدولة، لن تعود هناك حاجة إلى بقاء النصوص والقوانين التي تقر بنظام الكوتا النسائية.

ثانيا: أنواع نظام الكوتا النسائية :

Types of Women Quotas System:

هناك انواع متعددة من الكوتا المنتشرة في دول العالم، فهناك الكوتا المغلقة التي تعني "أن للمرأة الحق في الترشيح على مقاعد مخصصة حصرا لها"، وهناك الكوتا المفتوحة والتي تعني "أن المرشحات يمكنهن الإختيار بين الترشيح للتنافس على مقاعد الكوتا المحددة أو خارجها لمنافسة المرشحين الرجال"[7]، كما يوجد كوتا الحد الأدنى، وهي التي يمكن أن يزيد عدد النساء الفائزات في الانتخابات عن الحد المقرر، أما كوتا الحد الأعلى فهي تعني فوز العدد المحدد للكوتا من

صاحبات أعلى الأصوات بين المرشحات، ومن ثم تبقى الحصة ثابتة[8]، ويمكن التمييز بين أنواع مختلفة من نظم الكوتا وهي[9]:

1. الكوتا الدستورية: هي التي ينص عليها الدستور بشكل مباشر.
2. الكوتا القانونية أو الترشيحية: هي التي ينص عليها قانون الإنتخاب أو قانون الأحزاب، وتستند هذه القوانين إلى نصوص تشريعية، تلزم الأحزاب السياسية بتطبيقها، وتعد هذه الأحزاب مخالفة للقانون إذا رفضت الإلتزام بها، وتسلط عليها عقوبات محددة سلفاً، وتعد الأرجنتين أول دولة في العالم تطبق نظام الكوتا الترشيحية والتي تعني إجبار الأحزاب على ترشيح نسبة محددة من النساء على قوائمها وذلك عام 1991[10].
3. الكوتا الطوعية: هي التي تتبناها الأحزاب السياسية طوعا، وتقوم بإقرارها في انظمتها الداخلية لغرضين: [11]

أولا: لضمان ترشيح عدد محدد أو نسبة محددة من النساء في قوائم الحزب.

ثانيا: لضمان تبوء عدد محدد أو نسبة محددة من النساء المناصب القيادية داخل الحزب، على سبيل المثال الحزب الدستوري الديمقراطي في تونس يعتمد طوعا الكوتا في لوائح الترشيح بنسبة لا تقل عن 20%.

ثالثا : نماذج تطبيقية لنظام الكوتا النسوية :

Applied Models of the Women's Quota System:

تجدر الإشارة إلى أن النرويج تعد من أوائل الدول التي أقرت نظام الكوتا النسوية وطبقتها في القوائم الإنتخابية للأحزاب في سبعينيات القرن العشرين، وفي المانيا عمل حزب الخضر بالكوتا النسوية عام 1980، والإشتراكيون الديمقراطيون عام 1988، والحزب الديمقراطي المسيحي عام 1996، وفي السويد قدم حزب اليسار الكوتا الحزبية عام 1990، والحزب الديمقراطي المسيحي عام 1993، والأرجنتين أخذت بنظام الكوتا النسوية عام 1991 بتخصيص نسبة 30% للمرأة، وخصصت فرنسا نسبة 50% من القوائم الحزبية للنساء، وفي المكسيك يتم تخصيص نسبة 50% للمرأة، والبرازيل نسبة 30% للمرأة[12]، وفي أوغندا

يخصص مقعد واحد من بين المقاعد المخصصة لكل مقاطعة، والبالغ عددها 39 مقاطعة للمرأة، وتخصص تنزانيا 20% من مقاعد البرلمان، و25% من مقاعد المجالس المحلية للمرأة[13].

وفي آسيا فإن أوزبكستان حسب التعديل الدستوري لعام 2004 خصصت نسبة 30% من المرشحين للبرلمان للنساء، وتعد بنغلادش حالة فريدة من نوعها ؛بسبب تطبيقها نظام الكوتا المحددة زمنيا؛ فطبقا لدستور عام 1972 أعطيت النساء 15 مقعدا من اصل 315 لمدة عشر سنوات، ثم اجري تعديل في عام 1978 ارتفعت بموجبه الحصة إلى 30 مقعدا من اصل 330 لمدة 15 سنة ابتداء من 1972، وفي عام 1990 تجدد العمل بهذا النظام لمدة عشر سنوات أخرى، وبانقضاء الفترة في عام 2001 جرى تعديل دستوري ارتفع بموجبه عدد مقاعد البرلمان إلى 345 مع تخصيص 45 مقعدا للنساء، وتخصص الهند نسبة 33%، أما اندونيسيا فإنها تشترط نسبة 30% للنساء ضمن مرشحي الأحزاب[14].

يتضح من التجارب السالفة لتطبيق نظام الكوتا ان اغلب الدول التي طبقت نظام الكوتا قد شهدت استقرارا سياسيا، وتمكنت المرأة في ظله من زيادة نشاطها ودورها السياسي في البلاد وحتى في الحياة العامة ففي المانيا مثلا وصلت امرأة إلى منصب المستشار وهو اعلى منصب في السلطة التنفيذية في البلاد، الامر الذي يدلل على نجاعة واهمية تطبيق هذا النظام.

رابعا: **نظام الكوتا النسائية في الدول العربية** :

The quota system for women in the Arab countries

هذه الأرقام تشكل مصدر تفاؤل العاملين من أجل تمكين المرأة، وتبعث على الإحباط عندما يتعلق الأمر بالدول العربية التي ما تزال بعيدة عن المعدل العالمي لمشاركة المرأة في البرلمانات، والذي قدر في عام 2012 بنسبة 19,6%، في حين تقدر نسبة المقاعد التي تحتلها المرأة في برلمانات العالم العربي 10.6% فقط من مجموع المقاعد البرلمانية العربية[15].

1. الكوتا النسائية في مصر:

دخلت المرأة البرلمان المصري لأول مرة عام 1957 بعد أن أقر دستور 1956 حقها في الترشيح، وطبقت الكوتا النسوية لأول مرة في عهد الرئيس أنور السادات عام 1979 من خلال

تخصيص 30 مقعدا للنساء ونتيجة لذلك استطاعت 35 إمرأة الحصول على مقاعد في البرلمان، وفي انتخابات عام 1984 زاد العدد ليصل إلى 36 نائبة، ولكن تم الغاء العمل بنظام الكوتا عام 1986 بعد أن حكم بعدم دستوريته لإخلاله بمبدأ المساواة[16]، وتم تخصيص 64 مقعدا في انتخابات 2010 للمرأة، ولم يعمل بنظام الكوتا النسائية بعد أول انتخابات برلمانية تجري بعد ثورة 25 يناير 2011؛ لذلك فازت 9 نساء فقط من مجموع 498 مقعدا أي بنسبة 2%، وبحسب التعديل الدستوري لسنة 2014 فقد تم تخصيص 25% من مقاعد المجالس المحلية للمرأة ؛الا إنه لم يتم إقرار كوتا نسائية للمرأة في البرلمان المصري حسب هذا التعديل .

2. الأردن:

حصلت المرأة في الأردن على حق الترشيح سنة 1974 دون إقرار لنظام الكوتا النسائية، وترشحت في انتخابات عام 1989 اثنتا عشرة إمرأة ولم تفز اي واحدة، أما في عام 1993 فترشحت ثلاث نساء وتمكنت واحدة من الفوز عن كوتا الأقليات[17]؛ و في عام 2003 تم إعتماد نظام الكوتا النسوية من خلال إصدار القانون المعدل للإنتخابات وبموجبه تم تخصيص 6 مقاعد للنساء كحد أدنى مع الإحتفاظ لهن بحق المنافسة على المقاعد الأخرى، وقد تضمن قانون الإنتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012 زيادة مقاعد الكوتا النسائية إلى 15 مقعدا ومقاعد مجلس النواب الأردني من 120 إلى 150 وبذلك تمثل نسبة مشاركة النساء إلى 10%[18].

3. الكوتا النسائية في تونس:

وفي تونس لم يقر دستور عام 2014 نسبة محددة لتمثيل المرأة وإنما أقر بسعي الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة[19]، وعلى الرغم من عدم وجود كوتا نسائية فإن نسبة مشاركة المرأة في البرلمان شهد تزايدا مطردا من 1% سنة 1959 إلى 5.6% سنة 1986، ومع أن النسبة تراجعت إلى 4.3% سنة 1989 الا أنها وصلت إلى 27.59% عام 2007، وبلغت 31% عام 2014[20].

4. الكوتا النسائية في المغرب :

وكذلك فإن الدستور المغربي لعام 2011 لم يخصص نسبة محددة لتمثيل المرأة في المجالس التشريعية وإنما أقر بمبدأ المناصفة والمساواة بين النساء والرجال في جميع الحقوق والواجبات، ففي انتخابات عام 2002 قامت الحكومة المغربية بوضع كوتا ترشيحية للنساء تمثل 10% من مقاعد البرلمان من خلال اللائحة الوطنية التي خصصت كاملة للنساء والتي بلغت 30 مرشحة حصلن على مقاعد في البرلمان فضلاً عن 5 مرشحات فازت من خلال اللوائح المحلية مما رفع النسبة إلى 10.8%[21]

5. الكوتا النسائية في الجزائر:

دخلت نساء في الجزائر إلى البرلمان عام 1962 حيث فازت عشر نساء بانتخابات المجلس التأسيسي الذي شكل بعد الإستقلال، ليتراجع العدد بعد ذلك طيلة الفترات التشريعية اللاحقة ثم ليشهد ارتفاعا هاما من جديد في انتخابات عام 2002 إذ فازت ست وعشرون امرأة، وفي انتخابات عام 2007 وصل العدد إلى ثلاثين إمرأة أي بنسبة 7.7%[22]، وفي عام 2012 أصدرت الحكومة الجزائرية قانون رقم 12–03 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وكانت له آثاره على الإنتخابات التشريعية التي أجريت في العام نفسه إذ ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان إلى 31.38%[23]، علما أن الدستور الجزائري لعام 2016 لم يخصص نسبة محددة للمرأة وإنما اشترط في قانون الإنتخابات كوتا للنساء في قوائم الترشح لا تقل عن الثلث[24]

6. الكوتا النسائية في لبنان:

حصلت المرأة في لبنان على حق التصويت والترشيح عام 1953 دون تحديد كوتا معينة، ويرى البعض أن مستوى مشاركة المرأة في لبنان يعد الأدنى في المنطقة فمنذ (1953 –2011) دخلت 17 إمرأة فقط البرلمان اللبناني، وقد أثر التوريث السياسي في مشاركة المرأة فقد كانت الطريقة الرئيسة لدخول المرأة البرلمان[25]، لم يتم تخصيص نسبة للمرأة في الدستور اللبناني لعام 1926، ولم تلق محاولات إقرار نظام الكوتا النسوية بنسبة 30% ضمن مشروع قانون انتخاب

مجلس النواب لعام 2006 نجاحا[26]، ولكن صادق مجلس النواب على المشروع الذي قدمته الحكومة عام 2010 والذي يتضمن حجز 20% من المقاعد في المجالس البلدية للمرأة، علما أن نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب اللبناني لم تتجاوز إلى الآن 5%[27].

7. الكوتا النسائية في السودان:

حصلت المرأة السودانية على حق التصويت عام 1953 وحصلت على حق الترشيح لكافة المناصب الدستورية والسيادية عام 1964 ودخلت اول إمرأة البرلمان السوداني عام 1965[28]، وتم إقرار الكوتا النسائية بنسبة 25% لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على مستوى الحكومة الاتحادية والولايات في السودان حسب قانون الإنتخابات القومية لعام 2008[29]، وفي عام 2014 تم تعديل هذا القانون لصالح المرأة ورفعت الكوتا من 25% إلى 30%.

يتضح مما تقدم ان الدول العربية قد اتخذت مسارين في تحديد نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية ؛فهناك دول سارت بنهج نظام الكوتا واخرى سمحت للمشاركة من دون نظام الكوتا؛ وتبين من خلال النتائج ان الدول التي اخذت بنظام الكوتا تمكنت من تعزيز دور المرأة بصورة اكبر واسرع من الدول التي لم تأخذ به، الامر الذي يدلل على اهمية هذا النظام في تمكين المراءة، مع الاقرار بان الدول العربية بصورة عامة قد تأخرت كثيرا في تطبيق نظام الكوتا النسائية ؛وبصرف النظر عن ظروف كل دولة من الدول العربية.

المطلب الثاني: الكوتا النسائية في العراق بعد عام 2003 :

The second requirement: a quota for women in Iraq after 2003:

حرمت القوانين الصادرة في العهد الملكي المرأة العراقية من حق الترشيح والإنتخاب، فقد أكد قانون المجلس التأسيسي لعام 1924 وقانون انتخاب مجلس النواب على اقتصار هذا الحق على الذكور فقط، وذهبت المادة (36) من القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 بالأتجاه نفسه، وكذلك القانون رقم (11) لسنة 1946، وقانون الإنتخاب لسنة 1952، بيد إن التحول الملفت للنظر حدث بعد صدور دستور عام 1964؛ إذ نصت المادة (39) أن "الإنتخاب حق

للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم"[30] وهذا ما أكدته المادة (1) من قانون مجلس الأمة لعام 1967 عندما نصت على أن "لكل ذكر وأنثى حق انتخاب عضو مجلس الأمة..." وبما أن المادة (20) من القانون المذكور قد ساوى بين الذكور والإناث في الشروط التي تؤهلهم لترشح انفسهم لعضوية مجلس الأمة أو تعيينهم فيها؛ لذلك يمكن عد دستور 1964 أول الدساتير التي تمنح المرأة العراقية حق الإنتخاب والترشيح، الا إن المرأة العراقية لم تمارس هذا الحق بسبب عدم إجراء انتخابات من الأساس ؛وبذلك لم يبرز مجلس الأمة إلى الوجود[31]، ومع أن دستور عام 1968 ايضا اعطى حق الإنتخاب والترشيح للذكور والإناث على قدم المساواة؛ الا إنه لم تجر انتخابات من أجل اعادة المؤسسات الدستورية المنتخبة في ظل هذا الدستور ايضا[32]، وكان حق الترشيح والإنتخاب غائبا عن الحياة السياسية العراقية بعد صدور دستور عام 1970 لعدم اقراره بهذا الحق صراحة، لذلك يمكن القول بأن المرأة دخلت البرلمان العراقي لأول مرة عام 1980 بعد صدور قانون المجلس الوطني رقم (55)[33]. ومع أن المرأة استطاعت الحصول على مقاعد في البرلمان في جميع الإنتخابات التي تلت صدور هذا القانون والتي امتدت إلى عام 2000 الا إن ذلك لم يكن تعبيرا حقيقيا عن المشاركة السياسية للمرأة في تلك الفترة ذلك لان حق الترشيح كان مقتصرا على أعضاء أو مؤيدين لحزب البعث المنحل، فعلى سبيل المثال تضمنت شروط الترشيح لعضوية المجلس الوطني حسب القانون المذكور على (الايمان بقادسية صدام وبانها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق) [34].

وبعد تغيير النظام السياسي في العراق عام 2003، بدأت مرحلة جديدة من مراحل المشاركة السياسية للمرأة العراقية، فقد أقر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية 2004 نظام الكوتا النسائية في الجمعية الوطنية وذلك في المادة (30) الفقرة (ج) والتي نصت على ما يأتي "تنتخب الجمعية الوطنية نسبة تمثل النساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية"[35] وهذا ما تم تحقيقه في انتخابات الجمعية الوطنية اذ حصلت المرأة على (87) مقعدا وبنسبة بلغت (31.5%)[36].

وجاء دستور 2005 ليثبت حقوق المرأة السياسية بصورة واضحة في نص المادة (20) "للمواطنين رجالا او نساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"، فضلا عن اشتراطه للقانون الانتخابي في المادة (49/رابعا) على أن (يستهدف قانون الإنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) [37]. واستجابة للنصوص الدستورية أكد قانون الإنتخاب العراقي رقم (16 لسنة 2005) والصادر عن الجمعية الوطنية في 12/ايلول/ 2005 على نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب فجاءت المادة (11) منه متضمنة لهذا النظام بنصها "يجب أن تكون إمرأة واحدة على الأقل ضمن ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل وهكذا حتى نهاية القائمة"[38]، وأصدرت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات نظام رقم (9 لسنة 2005) الخاص بتصديق المرشحين لغرض وضع قانون الإنتخاب موضع التنفيذ، حيث نص في القسم الرابع منه (م4/ف1–2) ما يأتي[39]:

(يشترط في قوائم المرشحين ما يلي: في أية قائمة (عدا الفرد المصدق عليه ككيان سياسي) يجب أن يكون اسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاثة مرشحين في القائمة واسم امرأتين على الأقل ضن اسماء اول ستة مرشحين في القائمة وهكذا إلى نهاية القائمة).

والملاحظ أن النظام رقم (17 لسنة 2005) الخاص بتوزيع المقاعد يعطي الأفضلية للمرأة في حال شغور أحد المقاعد؛ إذ نص في القسم الخاص بتخصيص المقاعد للمرشحين م3 على ما يأتي "في حالة وفاة المرشح او اعتبر غير مؤهل في القائمة قبل عملية توزيع المقاعد وكان المرشح سوف يمنح مقعدا في الجمعية/المجلس يمنح مقعدا للشخص التالي على القائمة سواء كان رجلا او امرأة (اذا كان المرشح رجلا) او المرأة التالية على القائمة (اذا كان المرشح امرأة) [40].

استنادا إلى ما سبق ذكره يمكن القول بأن تغيير النظام السياسي في العراق عام 2003 وما تبعه من صدور دستور عام 2005 والقوانين والأنظمة التي تنظم العملية الإنتخابية في العراق، أحدث قفزة نوعية نحو مشاركة المرأة في السلطة التشريعية العراقية بحيث أصبحت تجربة ريادية

يحتذى بها على مستوى الدول العربية. وتجدر الاشارة بهذا الصدد إلى تأثير دولة الاحتلال الولايات المتحدة على إقرار هذا النظام (الكوتا النسائية) في التشريعات العراقية .

المطلب الثالث: الكوتا النسائية في قانون انتخاب برلمان إقليم كوردستان-العراق :

The third requirement: the women's quota in the election law for the Parliament of the Kurdistan Region – Iraq:

يعود ميلاد برلمان إقليم كوردستان –العراق إلى 1992/5/19؛ حيث تاريخ أول تجربة انتخابية للبرلمان بموجب قانون انتخابات المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (1)، الذي أصدرته الجبهة الكوردستانية على إثر قيام الحكومة العراقية بسحب المؤسسات الإدارية في محافظات (دهوك، اربيل والسليمانية) بعد فشل المحادثات بين الطرفين بعد أحداث انتفاضة عام 1991 وإعلان إقليم كوردستان العراق منطقة ملاذ آمن بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (586)[41].

وقد نظم هذا القانون الذي كان يتألف من (61) مادة، تكوين المجلس وطريقة انتخابه وتنظيم العضوية فيه، وكيفية سير العمل في المجلس، ومهام وصلاحيات المجلس[42] وقد خلت مواد هذا القانون من اي اقرار بنظام الكوتا النسائية لأسباب عدة منها:

1- حداثة تجربة الحكم في إقليم كوردستان بشكل عام وتجربة الإنتخابات بشكل خاص؛ إذ كانت التجربة الأولى؛ لذلك عند الإطلاع على تفاصيل تلك التجربة؛ فإنها لا تخلو من بعض الثغرات خاصة وان القانون المذكور صدر عن جهة سياسية وهي الجبهة الكوردستانية التي استمدت شرعيتها من الأمر الواقع وليس بموجب انتخابات ديمقراطية حرة.

2- حداثة ومحدودية الوعي السياسي في المجتمع الكوردي، وكل ما يتعلق بالحقوق السياسية للفرد مثل : المشاركة السياسية، والتعبير عن الرأي، وكان مفهوم المشاركة السياسية للمرأة من المفاهيم التي تثير الشك ولم يكن محل ترحيب من الغالبية العظمى من الناس، وكان ينظر إلى المرأة التي تعمل ضمن حزب سياسي بالخارجة عن التقاليد، وقد استغرق الأمر

فترة طويلة حتى تمكنت المرأة من أن تصبح جزءا أساسيا من تكوين الأحزاب السياسية الكوردستانية كافة، وتزامن مع ذلك قيام منظمات نسوية تدعم مشاركة المرأة السياسية في الأحزاب السياسية وفي مواقع صنع القرار.

3- عدم وجود رغبة حقيقية لدى الأحزاب السياسية في ذلك الوقت بترشيح النساء ؛لعدم قناعتها بإمكانياتها وكفاءتها السياسية لندرة وجود شخصيات نسائية بارزة.

على الرغم من ذلك يلاحظ ان هناك دور للمرأة في الدورة الاولى لبرلمان كوردستان عام 1992، وان كان هذا الدور محدوداً نسبياً؛ اذ بلغ عديد النساء المشاركات في هذه الدورة نحو ثمان نساء، فضلا عن وجود سبع وزيرات[43].

مارس اقرار الدستور العراقي لسنة 2005 لنظام الكوتا النسائية في المادة (49) دورا بارزا في تشجيع الأوساط السياسية والقائمين على السلطة في إقليم كوردستان– العراق على إعادة النظر في مشاركة المرأة في المجالس التشريعية والمجالس المحلية والبلدية؛ لذلك جاء الإقرار بنظام الكوتا النسائية كخطوة أولى في مسودة دستور إقليم كوردستان في المادة (23) الفقرة ثانيا والتي تنص على ما يلي "يضمن نسبة لا تقل عن 25% من المقاعد لمشاركة المرأة في انتخابات برلمان كوردستان– العراق والمجالس المحلية والبلدية" [44].

وتجدر الاشارة إلى انه لا يمكن التعويل على مسودة دستور إقليم كوردستان، ولا يمكن عدها وثيقة قانونية ؛لأنه لم يتم المصادقة عليها بعد؛ لذلك فان الخطوة الثانية نحو اقرار نظام الكوتا النسائية هي الأهم من نوعها وذلك عندما تم اقرارها بنسبة 30% في قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق، رقم (2) لسنة 2009 في الفقرة (1) من المادة الرابعة، حيث نصت على أن "لكل كيان سياسي في كوردستان– العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان– العراق تحتوى على نسبة لا تقل عن (30%) من النساء ويتم ترتيب اسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على ان لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة"[45]. وقد كان

اقرار هذه النسبة قفزة نوعية نحو زيادة وتفعيل مشاركة المرأة في انتخابات برلمان إقليم كوردستان.

ولغرض تطبيق نظام الكوتا النسائية فقد نص نظام المصادقة على قوائم المرشحين لانتخاب برلمان إقليم كوردستان– العراق رقم (7) لسنة 2013 المادة (رابعا) الفقرة (ب) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات على "يجب أن لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على عدد المقاعد العامة للدائرة الإنتخابية ولا يقل عن ثلاثة مرشحين على أن يتم وضع امرأة في ثاني اول ثلاثة مرشحين وفي بداية ثاني ثلاثة مرشحين وفي بداية ثالث ثلاثة مرشحين وهكذا إلى نهاية القائمة لضمان نسبة تمثيل النساء في القائمة بما لا يقل عن 30%." [46].

وقد تضمن نظام توزيع المقاعد لانتخاب برلمان كوردستان– العراق رقم (14) لسنة 2013 في القسم الثاني حول توزيع مقاعد برلمان كوردستان "يتكون برلمان كوردستان – العراق من (111) مائة واحد عشر مقعدا على ان لا تقل مقاعد النساء عن اربع وثلاثون مقعدا"[47].

وفي القسم الخامس ينص "اذا لم تحصل النساء على المقاعد المخصصة لها بموجب الفقرة واحد من المادة (22) من قانون انتخاب برلمان إقليم كوردستان العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل وهذ النظام فيتم اتباع الآتي:

1. يتم تخصيص مقعدٍ من المقاعد التي حصل عليها الكيان للمرأة بعد كل فائزين اثنين من الرجال بصرف النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها الرجال.
2. اذا لم يتم استكمال المقاعد المخصصة للنساء وفقا لما ورد في (1) اعلاه فيتم تخصيص احد مقاعد الكيانات التي حصلت على مقعدين للنساء وتختص به المرشحة الحاصلة على أعلى اصوات النساء ضمن الكيان نفسه.
3. اذا حصل اكثر من كيان على مقعدين فيتم تخصيص احد مقاعد هذه الكيانات للمرشحة الحاصلة على اعلى اصوات النساء في جميع هذه الكيانات الحاصلة على مقعدين فاذا لم يستكمل العدد المطلوب فيتم تخصيص احد مقاعد هذه الكيانات للمرشحة الحاصلة على

ثاني اكبر عدد من الأصوات من كيان آخر حصل ايضا على مقعدين وهكذا دواليك إلى ان يتم تحقق العدد المطلوب من مقاعد النساء.

4. اذا لم يستكمل العدد المطلوب من مقاعد النساء بموجب الفقرات اعلاه فيتم تخصيص مقاعد الكيانات التي حصلت على مقعد واحد فقط للنساء ووفقا للآلية الواردة في (3) اعلاه.

والفقرة (5) من القسم السادس الخاص بفقدان العضوية اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة اخرى الا اذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء.

المبحث الثاني

Section Two

تطبيق نظام الكوتا النسائية وأثره على مشاركة المرأة في انتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق

The application of the women's quota system and its impact on the participation of women in the elections for the Parliament of Kurdistan Region -Iraq

لا يمكن أن نعرف جدوى إقرار نظام الكوتا في تشريعات أي دولة من دول العالم، الا من خلال معرفة الدور الذي تمارسه المرأة في هيئاتها التشريعية، ولعل من ابرز مؤشرات الهيأة التشريعية، هي انتخابات هذه الهيأة وهذا ينطبق على انتخابات برلمان إقليم كوردستان. وبغية فهم ذلك لا بد من دراسة حجم مشاركة المرأة في برلمان إقليم كوردستان قبل وبعد إقرار نظام الكوتا، وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: مشاركة المرأة في انتخابات إقليم كوردستان قبل إقرار نظام الكوتا النسائية :

The first requirement: the participation of women in the Kurdistan Region elections before the adoption of the women's quota system:

جرت أول تجربة للانتخابات في إقليم كوردستان العراق، بتاريخ 1992/5/19 بموجب القانون رقم (1) لإنتخاب المجلس الوطني؛ ووفق نتائج الإنتخابات، التي أعلنتها الهيأة العليا المشرفة على الإنتخابات، والتي جرت وفق نظام القائمة المغلقة والتمثيل النسبي؛ استطاعت قائمتان فقط من تجاوز نسبة 7% من أصوات الناخبين، والتي تتيح للقوائم المشاركة –حسب القانون المذكور– من الفوز بمقاعد البرلمان البالغ عددها آنذاك (105) مقعداً، وهي كل من قائمة حزب الإتحاد الوطني الكردستاني، التي حصلت على (50) مقعدا، وقائمة الحزب الديمقراطي الكوردستاني، التي حصلت ايضا على (50) مقعدا، وبموجب قرار للقيادة السياسية للجبهة الكوردستانية بتاريخ 1992/4/8، خصص (5) مقاعد لمسيحيي كوردستان[48]، وقد ضمت القوائم الفائزة على (8) نساء اي بلغت نسبة مشاركة المرأة 7% [49]؛ ولم تكن هذه

المشاركة نتيجة تطبيق أي شكل من أشكال الكوتا النسائية ؛أذ خلا قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني في ذلك الوقت من تخصيص كوتا نسائية للمرأة، وأثناء بحثنا عن أسباب هذه المشاركة المتواضعة للمرأة توصلنا إلى أهمها وهي: أنها كانت بإقرار حزبي محض أي أن قيادات الحزبين المذكورين هما اللتان حددتا ذلك العدد أي 4 نساء فقط من مجموع 50 مرشحا في القائمة الواحدة، ويبدو ان هذا القرار يعود إلى مجموعة من الأسباب وفي مقدمتها: ندرة الكوادر والقيادات النسوية في صفوف الأحزاب السياسية في ذلك الوقت بشكل عام والحزبين المعنيين بشكل خاص؛ بسبب حداثة التجربة السياسية، وعدم النضوج الفكري والسياسي لقيادات الأحزاب، وقد نتج عن ذلك مجموعة من الممارسات منها: التقليل من امكانات وقدرات المرأة من قيادات هذه الأحزاب، عدم وجود رغبة وقناعة حقيقية من قبل قيادات الحزب في إسناد ادوار قيادية للمرأة، فضلا عن القيم، والعادات، والتقاليد الاجتماعية التي لا تشجع على مشاركة المرأة في المجتمع الكوردي[50].

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في انتخابات برلمان إقليم كوردستان بعد اقرار نظام الكوتا النسائية :

The second requirement: the participation of women in Kurdistan Regional Parliament elections after the approval of the women's quota system:

أولا: مشاركة المرأة في انتخابات عام 2005:

First: Women's participation in the 2005 elections:

وفي 2005/1/30 جرت انتخابات الدورة الثانية لبرلمان كوردستان بمشاركة (1753919) ناخبا وثلاث عشرة قائمة وكيانا سياسيا، وقد جرى خلال هذه الدورة زيادة عدد مقاعد البرلمان من (105) إلى (111) مقعداً [51] وتمكنت ثلاثة قوائم فقط من أصل ثلاث عشرة قائمة من الحصول على مقاعد البرلمان وهي: القائمة الوطنية الديمقراطية الكوردستانية (104) مقعداً، وقائمة الجماعة الإسلامية في كوردستان العراق (6) مقاعد، وقائمة حزب كادحي كوردستان والمستقلين مقعداً واحداً، وعلى الرغم من ان هذه الإنتخابات جرت وفق نظام القائمة المغلقة والتمثيل النسبي ولكن تطبيق نظام الكوتا النسائية بنسبة 25% أعطت

فرصة للنساء المرشحات من الفوز ب(28) مقعدا من مقاعد البرلمان اي 25% من مقاعد البرلمان، ويرى بعض الباحثين بأن هذه النسبة لا تعبر عن المستوى الحقيقي لمشاركة المرأة السياسية ؛لأنها لم تأت نتيجة الأصوات الحقيقة التي حصلت عليها المرشحات ضمن القائمة؛ وإنما جاءت نتيجة تطبيق نظام الكوتا النسائية[52]، ولا يمكن في نظام القائمة المغلقة والتمثيل النسبي معرفة الأصوات الحقيقية لكل مرشح على حدى ضمن القائمة الواحدة؛ لأن المتبع هو أن الناخب يصوت للقائمة فقط دون تحديد مرشح أو أكثر[53]، كما هو مطبق في الأنظمة الإنتخابية الأخرى مثل نظام القائمة المغلقة ؛مع التفضيل الذي تم تطبيقه في الإنتخابات اللاحقة لبرلمان إقليم كوردستان– العراق وكما سيتم توضيح ذلك لاحقا.

ثانيا: **مشاركة المرأة في انتخابات عام** 2009:

Second: Women's participation in the 2009 elections:

جرت انتخابات الدورة الثالثة لبرلمان إقليم كوردستان العراق في 2009/7/25، وتمكنت 11 قائمة من أصل 24 قائمة من الفوز بالمقاعد 111 للبرلمان، واستطاعت 39 إمرأة ضمن القوائم الثمانية الفائزة الحصول على مقاعد في البرلمان وبنسبة 35% من مقاعد البرلمان، وهذه النسبة هي أكثر من النسبة المقررة لكوتا النساء في قانون التعديل الرابع لقانون المجلس الوطني لانتخاب برلمان كوردستان رقم 2، والتي هي 30% بمعنى أن مشاركة المرأة زادت عن نسبة الكوتا النسائية.

ويرجع الباحثون هذه النسبة العالية نسبيا للمرأة، والتي تجاوزت ثلث مقاعد البرلمان إلى النظام الإنتخابي المطبق في تلك الدورة وهو نظام القائمة المغلقة مع التمثيل النسبي[54]، مع المادة (4) من نظام توزيع المقاعد لإنتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (10) لسنة 2009 التي اشترطت على كل قائمة (أن يكون اسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاثة مرشحين في القائمة واسم امرأتين على الأقل ضن اسماء اول ستة مرشحين في القائمة وهكذا إلى نهاية القائمة) حيث تكون هناك فرصة لدخول نساء بنسبة أعلى من النسبة المقررة (30%) ؛لأن توزيع المقاعد المستحقة لكل قائمة يكون حسب تسلسل اسماء المرشحين وليس حسب الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح؛ لان الناخب –وكما اشرنا إلى ذلك في

المطلب السابق– يعطي صوته للقائمة فقط، فعلى سبيل المثال القائمة الفائزة ب 12 مقعدا يجب أن تضم 4 على الأقل من النساء اي بنسبة 33% من هذه المقاعد[55].فضلا عن تطور مسعى الاحزاب الرئيسة في اشراك المرأة في عملها السياسي، نتيجة الضغط الداخلي النسائي، او ضغط المنظمات الدولية الانسانية؛ لاسيما النسائية منها.

لذلك نستطيع القول بانه لا يمكن اعتبار هذه النسبة مقياساً موضوعياً وعلمياً لمستوى ونسبة مشاركة المرأة السياسية في العملية السياسية في إقليم كوردستان في تلك المرحلة؛ لأنها جاءت نتيجة لتطبيق النظام الإنتخابي، والضغط السياسي، وليس نتيجة كفاءة وفاعلية المرشحات من النساء.

ثالثا: مشاركة المرأة في انتخابات عام 2013 :

Third: Women's participation in the 2013 elections:

جرت انتخابات الدورة الرابعة لبرلمان إقليم كوردستان في 2014/9/21 وبمشاركة 31 قائمة انتخابية في حين فازت 17 قائمة انتخابية فقط بمقاعد البرلمان ومن ضمن القوائم الفائزة حصلت 34 إمرأة على مقاعد البرلمان؛ اي بنسبة 30، 5 من المقاعد، وضمت القوائم 1154 مرشحا من بينهم 347 إمرأة اي بنسبة 30% من المرشحين في القائمة الواحدة، وجرت هذه الإنتخابات وفق نظام التمثيل النسبي والقائمة المغلقة مع التفضيل حيث يستطيع الناخب أن يصوت للقائمة ولمرشح واحد فقط ضمن القائمة نفسها؛ لذلك من السهولة مع هذا النظام معرفة الأصوات الحقيقية التي يحصل عليها كل مرشح فضلا عن للأصوات التي تحصل عليها كل قائمة ايضا[56].

ومن خلال متابعتنا للمرشحات ال 34 الآتي فزن في انتخابات هذه الدورة تبين لنا أنهن حصلن على مقاعدهن بإحدى ثلاث طرق: الطريقة الأولى بأصواتهن الحقيقية وهذه سابقة نادرة حتى بالنسبة للمرشحين من الرجال؛ اذ أن الغالبية العظمى من أعضاء البرلمان من الرجال والنساء يحصلون على مقاعد في البرلمان عن طريق أصوات القائمة، التي يتم توزيعها حسب تسلسل المرشحين الذين يحصلون على أعلى الأصوات، وهذه تتعد في الوقت نفسه الطريقة الثانية للحصول على المقاعد، أما الطريقة الثالثة فهي تطبيق نظام الكوتا النسائية وتكون عندما

يتم إزاحة رجل فائز بمقعد في القائمة واعطاءه للمرأة التي حصلت على أعلى الأصوات بالنسبة للمرشحات الأخريات في القائمة واللاتي لم يفزن بمقاعد في القائمة.

ومن ضمن المرشحات الفائزات في هذه الدورة حصلت 10 نساء فقط على مقاعدهن إما بأصواتهن الحقيقية أو بأصوات القائمة – علما بان 3 نساء من ضمن هذه النسبة كانت من قوائم المسيحيين والتركمان ومقاعدهن محسومة حسب نظام كوتا الأقليات– اي ان 24 من المرشحات الفائزات حصلن على مقاعدهن من خلال تطبيق نظام الكوتا النسائية[57].

رابعا: **مشاركة المرأة في انتخابات عام** 2018:

Fourth: Women's participation in the 2018 elections:

جرت انتخابات الدورة الخامسة يوم 2018/9/30 وشارك فيها 29 قائمة وكيانا سياسيا، وبحسب النتائج التي اعلنتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والإستفتاء في الإقليم فان 1845979 مواطناً شارك في عملية التصويت والذي شكل نسبة 59% من مجموع التصويت العام، واستطاعت 16 قائمة الحصول على مقاعد في البرلمان من ضمنها 34 امرأة اي بنسبة 30% من مقاعد البرلمان، وقد جرت هذه الإنتخابات ايضا وفق نظام التمثيل النسبي والقائمة المغلقة مع التفضيل لذلك جاءت نسبة المرشحات الفائزات مطابقة للدورة السابقة حيث يكون للأصوات الحقيقية التي تحصل عليها المرشحات دور في حصولهن على مقاعد سواء كان بأصواتهن الحقيقية أو بأصوات القائمة او بالكوتا النسائية[58].

ولكن الإختلاف يكمن في عدد المرشحات الفائزات بدون نظام الكوتا النسائية في هذه الدورة عن الدورة السابقة، فمن ضمن الفائزات استطاعت (12) إمرأة من الحصول على مقاعد في برلمان إقليم كوردستان دون الكوتا النسائية– علما أن 2 من تلك المقاعد كانت من ضمن قوائم المسيحيين والتركمان– ويعد هذا تطورا ملحوظا في دور المرأة في برلمان إقليم كوردستان– العراق، ويدل على أن تطبيق نظام الكوتا النسائية أعطى الفرصة للنساء الكفوءات من أجل إثبات جدارتهن وكسب ثقة المجتمع.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات يمكن إبراز أهمها بما يلي:

1. الكوتا النسائية هي عبارة عن سياسات عامة وإجراءات قانونية وتنظيمية تعتمدها الدول لإزالة العوائق البنيوية أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية ؛ لذلك تعد إحدى الإجراءات الخاصة والمؤقتة، التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في الهيئات المنتخبة.
2. يتم تطبيق نظام الكوتا النسائية بأنواعها المختلفة في العديد من الدول الأوروبية والأفريقية والآسيوية وأمريكا اللاتينية، ويعد العراق أول دولة عربية تقر بنظام الكوتا النسائية بنسبة 25% في دستورها لعام 2005، تليها السودان بنسبة 25% عام 2008 ثم رفعت النسبة إلى 30% في التعديل الدستوري لعام 2014، وأقرت الأردن نظام الكوتا النسائية بنسبة 10% في قانون الإنتخاب الأردني لعام 2012، ولم تقر تونس أو الجزائر أو لبنان بنظام الكوتا النسائية في دساتيرها، بذريعة ان هذا النظام يتنافى ومبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق السياسية كحق الترشيح؛ الا إن المغرب أقرت الكوتا الترشيحية للنساء بنسبة 10% في قانون الإنتخابات لعام 2002، وكذلك إشترط الدستور الجزائري لعام 2016 في قانون الإنتخابات نسبة للنساء في قوائم الترشح لا تقل عن الثلث.
3. مارس اقرار الدستور العراقي لسنة 2005 لنظام الكوتا النسائية في المادة (49) دورا بارزا في تشجيع إقليم كوردستان على اقراره بنسبة 30% في قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق، قانون رقم (2) لسنة 2009.
4. ساهم إقرار نظام الكوتا النسائية في قانون انتخابات برلمان إقليم كوردستان في زيادة نسبة مشاركة المرأة في البرلمان حيث كانت 7% في انتخابات الدورة الأولى عام 1992 وبلغت 25% في انتخابات الدورة الثانية عام 2005، ووصلت إلى 35% في انتخابات الدورة

الثالثة عام 2009، وانخفضت إلى 30% في انتخابات الدورة الرابعة عام 2013، ويبدو ان هذا التراجع يعود لتراجع دور المنافسة الحزبية في اشراك المرأة؛ واستقرت على النسبة نفسها في انتخابات الدورة الخامسة عام 2018.

5. ساهم تطبيق نظام الكوتا النسائية في قانون انتخابات برلمان إقليم كوردستان على زيادة فاعلية المرأة في الساحة السياسية وفي الإنتخابات ؛أذ دخلت 10 إمرأة من مجموع 34 البرلمان في الدورة الرابعة عام 2013 بدون تطبيق نظام الكوتا في حين وصل العدد إلى 12 إمرأة من المجموع نفسه في انتخابات الدورة الخامسة عام 2018؛ مما يدل أزدياد فاعلية المرأة في انتخابات كوردستان العراق، الامر الذي يشجع على الاستنتاج بان هذا النظام يمكن ان يكون نظاماً مؤقتاً يمكن الغائه متى ما تم تمكين المرأة سياسيا.

الهوامـــش

Endnotes

(1) يوسف بن يزة، لزهر وناسي، دور "الكوتا النسائية" في تعزيز تواجد المرأة في البرلمانات العربية، بحث منشور على موقع أكاديميا، تاريخ الزيارة: 2019/10/3، على الرابط: *https://www.academia.edu/6684222/*

(2) د.كوردستان سالم سعيد، التمييز الإيجابي (الكوتا النسوية) وأثره في تفعيل دور المرأة داخل الأحزاب الكوردستانية، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد 3، آب 2017، ص241.

(3) مريم هتهات، نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني، رسالة بكالوريوس مقدمة إلى قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2013، ص 25، منشور على موقع الجامعة الرسمي، تاريخ الزيارة: 2010/11/9، ومتاح على الرابط: *https://bu.univ-ouargla.dz/pmb/opac_css/index.php*

(4) وليد حسن، الكوتا النسائية: حل مؤقت لإشكالية مزمنة، مؤسسة هينرش بل– مكتب الشرق الأوسط، 2017/4/27، تاريخ الزيارة: 2019/11/9، متاح على الرابط: *https://lb.boell.org/ar/2017/04/27/*

(5) الكوتا النسائية في الإنتخابات اللبنانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية، 2015، ص2.

(6) منتدى التنمية السياسية، تعزيز القيادة النسوية في الأحزاب، اليمن، 2009، ص 122.

(7) مُحَمَّد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، الكوتا النسائية في النظام الإنتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية)، جامعة اليرموك، المجلد 27، العدد (1ج)، 2015، إربد، الأردن، ص 14 .

(8) فاطمة عزالدين، الكوتا النسائية وسيلة لا غاية، مقال منشور على موقع الجنوبية، 2014/2/10، تاريخ الزيارة: 2019/10/3، ومتاح على الرابط: . *https://janoubia.com/*

(9) نقلاً عن: عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية المعتمدة الفرص والقيود، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، عمان، 2011، ص 8.

(10) زينب حسني عز الدين، الكوتا النسائية في أمريكا اللاتينية، مقال منشور على موقع جريدة الشروق، 2018/8/2، تاريخ الزيارة: 201/11/11، ومتاح على الرابط: *https://www.shorouknews.com/* .

(11) الكوتا النسائية مخالفة لمبدأ المساواة، مقال منشور على موقع لها أون لاين، 2005/3/1، تاريخ الزيارة: 2019/11/15، ومتاح على الرابط: *https://www.lahaonline.com/*.

(12) زينب حسني عز الدين، الكوتا النسائية في أمريكا اللاتينية، المرجع السابق ذكره.

(13) د. كوردستان سالم سعيد، المرجع سبق ذكره، ص 244.

(14) د.عبدالله المدني، نظام الكوتا النسائية آسيويا، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، 2005/3/29، تاريخ الزيارة: 2019/11/15، ومتاح على الرابط: http://*www.ahewar.org/debat/show.art*.

(15) أنظر موقع الإتحاد الدولي للبرلمانات، تاريخ الزيارة: 2019/12/4 على الرابط: *https://www.ipu.org/*.

(16) نظام الكوتا: نماذج وتطبيقات حول العالم، تقرير منشور على موقع نظرة للدراسات النسوية، 2013/4/28، تاريخ الزيارة: 2019/10/3، ومتاح على الرابط: ***www.nazra.org*** ***info@nazra.org***

(17) يوسف بن يزة، لزهر وناسي، المرجع سبق ذكره.

(18) د.مليكة الصروخ، المرأة في القوانين الإنتخابية للدول العربية، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2016، تاريخ الزيارة: 2019/12/28، ومتاح على الرابط: *http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/*

(19) التقرير السنوي لأوضاع المرأة والسياسة بالمنطقة العربية 2017، منشور على موقع ملتقى النساء في السياسة بالمنطقة العربية، تاريخ الزيارة: 2019/11/21، ومتاح على الرابط: *https://www.cwpar.org/*.

(20) د.مليكة الصروخ، المرجع سبق ذكره.

(21) د. إدريس لكريني، الكوتا وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، 2009/3/13، تاريخ الزيارة: 2019/12/28، ومتاح على الرابط: *http://www.ahewar.org/debat/show.art.*

(22) يوسف بن يزة، لزهر وناسي، المرجع ساق ذكره.

(23) د.مليكة الصروخ، المرجع سبق ذكره.

(24) التقرير السنوي لأوضاع المرأة والسياسة بالمنطقة العربية 2017، المرجع سبق ذكره.

(25) دورين خولي، المشاركة السياسية للمرأة في لبنان، بحث منشور على موقع مركز هينرتش بول، في 2013/10/17، تاريخ الزيارة: 2019/10/24، ومتاح على الرابط: *https://lb.boell.org/ar/2013/10/17/lmshrk*

(26) الكوتا النسائية: إهانة للمرأة في المشاركة السياسية، تقرير منشور على موقع مهارات نيوز، 2017/1/1، تاريخ الزيارة: 2019/12/16، ومتاح على الرابط: *http://maharat-news.com/Default.aspx.*

(27) منى النجار ومُحَمَّد الحشاش، نظام الكوتا النسائية في الدول العربية، مقال منشور على موقع مؤسسة المرأة الجديدة، 2010/4/10، تاريخ الزيارة: 2019/12/16، ومتاح على الرابط: *https://p.dw.com/p/MrBD.*

(28) المرأة السودانية والإنتخابات: جدلية الإستغلال والتمكين، ص30، بحث منشور على موقع إختيار في 2015، تاريخ الزيارة: 2019/12/16، ومتاح على الرابط: *https://www.ikhtyar.org/wp-content/uploads/2015/12/*

(29) ليف تونيسون وسامية النقر، الحصة النسوية في المجلس التشريعي السوداني– اختلاف الآيديولوجيات حول مساواة النوع الإجتماعي، من منشورات مؤسسة ئاروس، 2015، تاريخ الزيارة: 2019/11/15منشور على الرابط: *https://www.cmi.no/publications/file/5616*

(30) أنظر: المادة (39) من دستور 29/نيسان/1964 المؤقت.

(31) عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2012، ص(224– 225).

(32) عابد خالد رسول، المرجع نفسه، ص(234– 235).

(33) المرأة العراقية واقع وتحديات، بحث منشور على موقع مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث، 2014، تاريخ الزيارة: 2020/1/7، ومتاح على الرابط:-*http://parliament.iq/wp-content/uploads/2017/05.*

(34) عابد خالد رسول، المرجع السابق ذكره، ص 243.

(35) أنظر: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية 2004.

(36) المرأة العراقية واقع وتحديات، المرجع سبق ذكره.

(37) أنظر المواد (2) و (49) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(38) للإطلاع على نص القانون أنظر: قاعدة التشريعات العراقية، مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة: 2019/12/18، ومتاح على الرابط: *http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.*

(39) للإطلاع على نص النظام أنظر: الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق، تاريخ الزيارة: 2019/12/7، ومتاح على الرابط: */http://www.ihec.iq/ar*

(40) ضياء عبدالله عبود الجابر، نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي، بحث منشور في مجلة الفرات، العدد الرابع، جامعة كربلاء، تاريخ الزيارة: 2019/12/7، ومتاح على الرابط: *http://fcdrs.com/mag/issue-4-7.html*

(41) شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2005، ص(347– 348).

(42) للإطلاع على نص القانون أنظر: قاعدة التشريعات العراقية، تاريخ الزيارة: 2019/12/7، ومتاح على الموقع: *http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.*)

(43) رشيد عمارة وكنعان حمه غريب، النسوية والنسوية السياسية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد 4 تشرين الاول، 2014، ص 182.

(44) انظر مسودة دستور إقليم كوردستان العراق، منشور على الموقع الرسمي لحكومة إقليم كوردستان، تاريخ الزيارة: 2019/10/7 على الرابط: ***http://previous.cabinet.gov.krd/a/d.***

(45) أنظر نص قانون التعديل الرابع لإنتخاب برلمان إقليم كوردستان على الموقع الرسمي لبرلمان كوردستان، تاريخ الزيارة: 2019/10/7، على الرابط: *https://www.parliament.krd/media/2533*

(46) انظر نص النظام على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، تاريخ الزيارة: 2019/12/16، ومتاح على الرابط: */http://www.ihec.iq/ar*

(47) انظر: نص النظام على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، تاريخ الزيارة: 2019/12/16، متاح على الرابط: */http://www.ihec.iq/ar*

(48) انظر الموقع الرسمي لبرلمان إقليم كوردستان العراق، تاريخ الزيارة: 2019/12/18، ومتاح على الرابط: *https://www.parliament.krd/arabic*

(49) م.م. أيوب مُحَمَّد، م.م. جليل عمر، بةشداري سياسي ذنان وثيطةيان لة ثرؤسةي سياسي هةريمي كوردستاندا، أعمال المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية العلوم الإدارية والسياسية، مستقبل الديمقراطية في إقليم كوردستان، 18–19/ تشرين الأول 2015، ص244.

(50) م د.كوردستان سالم سعيد، التمييز الإيجابي (الكوتا النسوية) وأثره في تفعيل دور المرأة داخل الأحزاب الكوردستانية، المرجع سبق ذكره، (ص248– 249).

(51) حسب قانون رقم (47) لسنة 2004/ قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق المرقم (1) لسنة 1992 المعدل، أنظر الموقع الرسمي لبرلمان إقليم كوردستان، تاريخ الزيارة: 2019/12/18، ومتاح على الرابط: *https://www.parliament.krd/media/2157-*

(52) م.م. أيوب مُحَمَّد، م.م. جليل عمر، المرجع سبق ذكره، ص245.

(53) د. سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الإنتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 113.

(54) م.م. أيوب مُحَمَّد، م.م. جليل عمر، المرجع السابق ذكره، ص 246.

(55) القاضي قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الإنتخابية في النظام السياسي – دراسة مقارنة بالتجربة العراقية، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 137.

(56) انظر الموقع الرسمي لبرلمان إقليم كوردستان العراق، تاريخ الزيارة: 2019/12/18، ومتاح على الرابط: *https://www.parliament.krd/arabic*.

(57) م.م. أيوب مُحَمَّد، م.م. جليل عمر، المرجع سبق ذكره، ص 246.

(58) انظر الموقع الرسمي لبرلمان إقليم كوردستان العراق، تاريخ الزيارة: 2019/12/18، ومتاح على الرابط: *https://www.parliament.krd/arabic*.

المصـــــــادر

References

أولا: **الكتب**:

I. **د. سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الإنتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.**

II. **شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2005.**

III. **عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2012،**

IV. **القاضي قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الإنتخابية في النظام السياسي – دراسة مقارنة بالتجربة العراقية، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.**

ثانيا: **البحوث والمؤتمرات**:

I. **م.م. أيوب مُحَمَّد، م.م. جليل عمر، بةشداري سياسي ذنان وثَيَطةيان لة ثرؤسةي سياسي هةريمي كوردستاندا، أعمال المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية العلوم الإدارية والسياسية، مستقبل الديمقراطية في إقليم كوردستان، 18–19/ تشرين الأول 2015.**

II. **دورين خولي، المشاركة السياسية للمرأة في لبنان، بحث منشور على موقع مركز هينرتش بول، في 2013/10/17، تاريخ الزيارة: 2019/10/24، ومتاح على الرابط: *https://lb.boell.org/ar/2013/10/17/lmshrk-lsysy-llmr-fy-lbnn***

III. **د.رشيد عمارة ود.كنعان حمه غريب، النسوية والنسوية السياسية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد 4 تشرين الاول، 2014.**

IV. ضياء عبدالله عبود الجابر، نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي، بحث منشور في مجلة الفرات، العدد الرابع، جامعة كربلاء، تاريخ الزيارة: 2019/12/7، على الرابط: ***http://fcdrs.com/mag/issue-4-7.html***

V. عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية المعتمدة الفرص والقيود، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، عمان، 2011

VI. الكوتا النسائية في الإنتخابات اللبنانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية، 2015.

VII. د.كوردستان سالم سعيد، التمييز الإيجابي (الكوتا النسوية) وأثره في تفعيل دور المرأة داخل الأحزاب الكوردستانية، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد 3، آب 2017

VIII. ليف تونيسون وسامية النقر، الحصة النسوية في المجلس التشريعي السوداني– اختلاف الآيديولوجيات حول مساواة النوع الإجتماعي، من منشورات مؤسسة ئاروس، 2015، تاريخ الزيارة: 2019/11/15، منشور على الرابط:
https://www.cmi.no/publications/file/5616-the-womens-quota-in-conflict-ridden-sudan-arabic.pdf

IX. مُحَمَّد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، الكوتا النسائية في النظام الإنتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية)، جامعة اليرموك، المجلد 27، العدد (1ج)، ، إربد، الأردن.

X. المرأة السودانية والإنتخابات: جدلية الإستغلال والتمكين، بحث منشور على موقع إختيار في 2015، تاريخ الزيارة: 2019/12/16، على الرابط:*https://www.ikhtyar.org/wp-content/uploads/2015/12/*

XI. المرأة العراقية واقع وتحديات، بحث منشور على موقع مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث، 2014، تاريخ الزيارة: 2020/1/7، ومتاح على الرابط:
http://parliament.iq/wp-content/uploads/2017/05

XII. مريم هتهات، نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني، رسالة بكالوريوس مقدمة إلى قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2013، منشور على موقع الجامعة الرسمي، تاريخ الزيارة: 2019/11/9، ومتاح على الرابط:
https://bu.univ-ouargla.dz/pmb/opac_css/index.php

XIII. د.مليكة الصروخ، المرأة في القوانين الإنتخابية للدول العربية، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2016، تاريخ الزيارة: 2019/12/28، ومتاح على الرابط:
http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Publications/PDFs/election.pdf

XIV. منتدى التنمية السياسية، تعزيز القيادة النسوية في الأحزاب، اليمن، 2009.

XV. وليد حسن، الكوتا النسائية: حل مؤقت لإشكالية مزمنة، مؤسسة هينرش بل– مكتب الشرق الأوسط، 2017/4/27، تاريخ الزيارة: 2019/10/3، ومتاح على الرابط:
https://lb.boell.org/ar/2017/04/27/lkwt-lnsyy-hl-mwqt-lshkly-mzmn

XVI. يوسف بن يزة، لزهر وناسي، دور "الكوتا النسائية" في تعزيز تواجد المرأة في البرلمانات العربية، بحث منشور على موقع جامعة باتنة، تاريخ الزيارة: 2019/10/3، ومتاح على الرابط: *https://www.academia.edu/6684222/.*

ثالثا: **التقارير والمقالات**:

I. د.إدريس لكريني، الكوتا وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، 2009/3/13، تاريخ الزيارة: 2019/12/28، ومتاح على الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=165619&r=0

II. التقرير السنوي لأوضاع المرأة والسياسة بالمنطقة العربية 2017، منشور على موقع ملتقى النساء في السياسة بالمنطقة العربية، تاريخ الزيارة: 2019/11/21، ومتاح على الرابط: *https://www.cwpar.org/.*

III. زينب حسني عز الدين، الكوتا النسائية في أمريكا اللاتينية، مقال منشور على موقع جريدة الشروق، 2018/8/2، تاريخ الزيارة: 2019/11/11، ومتاح على الرابط: *https://www.shorouknews.com/*.

IV. د.عبدالله المدني، نظام الكوتا النسائية آسيويا، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، 2005/3/29، تاريخ الزيارة: 2019/11/15، ومتاح على الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=34467&r=0.

V. فاطمة عزالدين، الكوتا النسائية وسيلة لا غاية، مقال منشور على موقع الجنوبية، 2014/2/10، تاريخ الزيارة: 2019/10/3، ومتاح على الرابط: *https://janoubia.com/*.

VI. الكوتا النسائية مخالفة لمبدأ المساواة، مقال منشور على موقع لها أون لاين، 2005/3/1، تاريخ الزيارة: 2019/11/15، ومتاح على الرابط: *https://www.lahaonline.com/*

VII. الكوتا النسائية: إهانة للمرأة في المشاركة السياسية، تقرير منشور على موقع مهارات نيوز، 2017/1/1، تاريخ الزيارة: 2019/12/16، ومتاح على الرابط: *http://maharat-news.com/Default.aspx.*

VIII. منى النجار ومُحَمَّد الحشاش، نظام الكوتا النسائية في الدول العربية، مقال منشور على موقع مؤسسة المرأة الجديدة، 2010/4/10، تاريخ الزيارة: 2019/12/16، ومتاح على الرابط: *https://p.dw.com/p/MrBD.*

IX. نظام الكوتا: نماذج وتطبيقات حول العالم، تقرير منشور على موقع نظرة للدراسات النسوية، 2013/4/28، تاريخ الزيارة: 2019/10/3، ومتاح على الرابط:
www.nazra.org info@nazra.org

رابعا: القوانين والمواقع الرسمية:

I. قاعدة التشريعات العراقية على الموقع:
http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?SC=111020072965099

II. قانون التعديل الرابع لإنتخاب برلمان إقليم كوردستان على الموقع الرسمي لبرلمان كوردستان على الرابط: *https://www.parliament.krd/media/2533*

III. قانون رقم (47) لسنة 2004/ قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق المرقم (1) لسنة 1992 المعدل، أنظر الموقع الرسمي لبرلمان إقليم كوردستان على الرابط:

https://www.parliament.krd/media/2157-

IV. مسودة دستور إقليم كوردستان العراق، منشور على موقع حكومة إقليم كوردستان على الرابط:

http://previous.cabinet.gov.krd/a/d.aspx?l=14&s=04030000&r=114&a=13875&s=010000

V. موقع الإتحاد الدولي للبرلمانات، تاريخ الزيارة: 2019/12/4، متاح على الرابط: *https://www.ipu.org/.*

VI. الموقع الرسمي لبرلمان إقليم كوردستان العراق على الرابط:

https://www.parliament.krd/arabic.

The impact of the women's quota system in activating the role of women in the elections for the Parliament of the Kurdistan Region of Iraq. A comparative analytical study

Professor Dr. Rashid Emara Yas
Sulaimaniya University - Political Science College
Lecturer. Dr. Kurdistan Salim Saeed
University of Human Development - College of Law and Politics

Abstract

This study deals with the application of the women's quota system in the Parliament of the Kurdistan Region of Iraq, and raises two important questions, the first: Does the application of the women's quota system in the Kurdistan Regional Parliament elections contribute to increasing the effectiveness of women and contribute to the preparation of political and legislative staff who can enter the parliament without the need to implement a Quota system for the future? The second: Is the women's quota system a temporary measure that can be dispensed with in the future?

The study found that the approval of the Iraqi constitution in 2005 for the quota system for women in Article (49) has a prominent role in encouraging the Kurdistan Region to adopt it at a rate of 30%. The implementation contributed to increasing the effectiveness of women, as the number of women reached about 10 members out of a total 34 members in Parliament Kurdistan Region in the fourth session in 2013 without implementing the quota system. Meanwhile, the number reached 12 of the same total in the elections for the fifth session in 2018. This indicates that it is a temporary system that must be abolished once women are politically empowered.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq